قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

دور الجهات المختصة بالأحداث في حماية الطفل من المخدرات في الوسط المدرسي على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل-أقراص الإكستازي نموذجا-

The role of juvenil quthorities in protecting children from drugs in the school environment in the light of law"15-12 the child act -the ecstasy tablets model-

ط. د عمير هاجرة [1]، * أ.د حاج بن علي محمد[2]
[1] عضو بمخبر البحث "القانون الخاص المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر

Key words:
Actors,
Events,
Child,
School,
Drugs,
Ecstasy.

Abstract

Childhood is the decisive period in the formation of the human personality, it determines its future, children are tomorrow's generation and men of the future, However, this vulnerable group is exposed to many risks, especially in the school environment. which become the ground where all negative social phenomena are embodied, among these Hazards We recall narcotic pills that have become common in the school environment and the most important of which are ecstasy.On this basis, the aim of this study was to shed light on the various events witnessed in the province of Chlef. By highlighting the role assigned to the Competent Authorities and Institutions for Juveniles To learn about this crime and protect the juvenile child from it, The theoretical side of the study was followed by a field study on the various regional bodies concerned with protecting the juvenile from the dangers of this negative social phenomena. And the study was pursued by an analytical descriptive approach, Using a sample represented in schools at various levels, the study concluded ; The size of the category exposed to the risk of these pills especially at the intermediate and secondary level.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :29-11-2019
المراجعة : 11-10-2020
القبول : 24-10-2020
الكلمات المفتاحية:
الجهات،
الأحداث،
الطفل،
المدرسي،
مخدرات،
الإكستازي.

ملخص

تعتبر مرحلة الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي التي تحدد مستقبله، فالأطفال هم جيل الغد ورجال المستقبل، إلا أن هذه الفئة الهشة عرضة للكثير من المخاطر وخاصة في الوسط المدرسي, حيث أضحى الوسط المدرسي الأرضية التي تتجسد فيه كل الآفات، ومن بين هذه الأخطار نذكر الأقراص المخدرة التي أصبحت تتداول في المحيط المدرسي وأهمها الإكستازي، ونظرا لتفاقم هذه الآفة، كان لابد من وجود جهات تهدف إلى تحقيق الحماية من مخاطر هذه الأقراص. وعلى هذا الأساس كان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف الأحداث التي شهدتها الساحة الواقعية بولاية الشلف، وذلك بإبراز الدور المنوط للجهات المختصة بالأحداث للإلمام بهذه الجريمة وحماية الطفل الحدث منها، وقد اتبعت الدراسة في جانبها النظري بدراسة ميدانية حول مختلف الجهات المختصة إقليميا بحماية الحدث من مخاطر هذه الآفة، وتم إجراء مقابلة مع قاضي الأحداث على مختلف الجرائم الخاصة بالمحيط المدرسي بما فيها هذه الآفة، كما تطلبت الدراسة مقابلة مع الضبطية القضائية بولاية الشلف، وانتهجت في ذلك المنهج التحليلي الوصفي، وذلك باستخدام عينة تتمثل في المدارس بمختلف الأطوار، واستخلصت في الأخير حجم تعرض فئة إلى مخاطر هذه الأقراص خاصة على مستوى المتوسطة والثانوي.

* Corresponding author at : Hassiba benbouali University of Chlef- ALGERIA
Email : h.omeir@univ-chlef.dz

مقدمة

تعتبر الطفولة أهم مرحلة من مراحل الحياة فهي زينة الحياة وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة هذه الأمة والأمل المنشود الذي تطلع إليه في تحقيق أهدافها، إلا أن هذه المرحلة تعتريها الكثير من المخاطر وتحيق بها الكثير من الأضرار، فأطفال اليوم هم عرضة للعديد من المخاطر لاسيما في الوسط المدرسي، حيث أضحت هذه الأخيرة فاتحة ظهور كل الجرائم والأرضية التي تتجسد فيها كل الآفات، والوسيلة التي تسهل على المجرم بالإبداع والتفنن في إنتاج وتصنيع مختلف أنواع المخدرات، فتحوز بذلك إعجاب الناظر إليها بما فيها أقراص الحلوى المخدرة، أو ما تعرف بالإكستازي. فأصبحت أقراص الإكستازي سلعة تروج في المحلات وفي المدارس ويتم صناعتها في قوالب مختلفة الأشكال وبأنواع شتى فتستهوي نظر الطفل إليها ليقوم باقتنائها ظنا منه أنها حلوى عادية وذات لذة، ليجد نفسه في الأخير مخدر وقد يصل به الأمر إلى إزهاق روحه أو اقتراف جريمة قتل في حق الغير نتيجة لتناولها.

ونظرا لتفاقم ظاهرة تداول أقراص لإكستازي في المجتمع وتشعبها في الوسط المدرسي كان لابد من وجود عناية تشريعية تهتم بهذه الفئة عن طريق سن القوانين والنص على مختلف الجهات التي تتولى هذه الحماية، وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ونص على مختلف الجهات التي يخولها هذا القانون للعناية بالأطفال؛ وذلك بإقامة سياج من الحماية لهذه الفئة الهشة من الأخطار التي تحيكها أقراص لإكستازي والأضرار الوخيمة التي ترتبها على الطفل الحدث بصفة خاصة والأسرة والمجتمع بصفة عامة. وتبعا لما سبق ذكره أمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الآليات القانونية لحماية الطفل الحدث من مخاطر المخدرات (أقراص الإكستازي) في الوسط المدرسي ؟ وما هي الجهات المخولة بهذه الحماية ؟.**

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ثانوية تتمثل في؟

-ما هو الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لهذه الجهات في تحقيق الحماية للأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح؟

-هل حققت هذه الجهات حماية كافية للأطفال الحدث من مخاطر أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة قسمنا موضوع الدراسة إلى أربع محاور تتمثل في:

2. مفاهيم الدراسة

3. دور فرق حماية الطفولة في حماية الطفل الحدث من أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي

4. دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من أقراص لإكستازي

5. إجراءات الدراسة الميدانية

2. مفاهيم الدراسة

سنتعرض بإيجاز قبل الخوض في موضوع الدراسة إلى بعض التعريفات لإزالة اللبس عن كل ما يتعلق بمصطلحات موضوع الدراسة، وعليه سنعرف الطفل الحدث (01)، ثم الطفل الجانح (02)، ثم نعرج بعد ذلك على تعريف لإكستازي ونشير أيضا إلى الآثار السلبية التي تفرزها هذه الأقراص (03).

1.2. **المقصود بالطفل الحدث**: نصت المادة 02 الفقرة الأولى من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه" كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى". وبالتالي كل من لم يكتمل ثمانية عشر سنة كاملة فهو حدث (15-12، 2015/06/21).

وعليه فتطبيق للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينا، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبهذا فإن المشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن (القينعي، 2018، صفحة 35).

2.2. **المقصود بالطفل الجانح**: عرفته المادة 2 الفقرة 3 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه الطفل" الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

3.2. **المقصود بأقراص الإكستازي**: الإكستازي أو عقار النشوة هو مخدر منشط معروف أيضا باسم الميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين والذي عادة ما يتم تعاطيه على شكل كابسولات أو حبوب، ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات التي ظهرت على مستوى العالم وهو من أحدث أنواع المخدرات ظهورا في الآونة الأخيرة، ويتم تصنيع هذا العقار من مادة مدرجة في جدول المخدرات وهي المادة الأساسية في صنع عقار النشوة الإكستازي أو (السعادة أو مخدرات الحفلات)، وتعتبر المادة التي يصنع منها هذا العقار هو عبارة عن سائل وكل لتر من هذا السائل يعمل أو يصنع (20 ألف جرعة)، يمكن تعاطي هذا السائل عن طريق الحقن (www.hopeeg.com، 2020)، ويحول هذا المسحوق إلى أقراص أو كبسولات وهو ما يعرف بالإكستازي (دور فرقة الأحداث للدرك الوطني بالشلف لحماية الطفل الحدث من أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي، 2019)، و يكون مرسوم عليها عبارات أو أشكال مختلفة وله ألوان عديدة ومكتوب عليها عبارات ورسوم مثل (love) كما هو موضح في قائمة الملاحق. (info@hopeeg.com).

وعند إجراء دراسة ميدانية والإتصال بخلايا الدرك الوطني فرقة الأحداث، تم إجراء مقابلة معهم بخصوص كيفية صنع الاكستاذي، ولإجابة عن التساؤل قال رئيس الفرقة بأنها تصنع من مسحوق حلوى ويتم دمج هذا المسحوق بمسحوق مخدر ويتم تشكيله ووضعوه في قوالب تشبه قوالب الحلوى

إلى حد بعيد ويتم الرسم فيه أشكال معينة، وبألوان مختلفة، وبأسماء عديدة (دور فرقة الأحداث للدرك الوطني بالشلف لحماية الطفل الحدث من أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي، 2019)، تجذب التلاميذ عند رؤيتها فيتم اقتناءها على هذا الأساس كما هو موضح في قائمة الملاحق (بالشلف، 2019).

4.2. **الآثار السلبية لأقراص الإكستازي**: تتمثل الآثار السلبية في الاكتئاب والتعب والأرق والدوار وعدم القدرة على التركيز وفقدان الشهية وانقباضات الفكين اللاإرادية وجفاف الفم والشعور بالقلق، وكذا إصابة بعض أجزاء الدماغ وفي بعض الأحيان ضعف في الذاكرة قصيرة المدى، وبمجرد أن يتلاشى تأثير العقار يشعر المتعاطي بالبارانويا ومشكلات في الجهاز الهضمي وهي مرحلة تعرف باسم مرحلة الانهيار، وقد تستمر هذه الأعراض عدة أيام بعد تعاطي المخدر، وقد تتفاقم وتصبح أكثر حدة. ويتعرض متعاطوا الإكستازي أيضا بدرجة كبيرة لخطر الإصابة بالجرعات الزائدة وبالأخص عندما تستغرق آثار الحبة الإكستازي وقتا أطول من المتوقع لتصبح ظاهرة، ما يجعل المتعاطين يتناولون جرعات أكثر بكميات أكبر. ويمكن أن تسبب الجرعات الزائدة في أسوأ الظروف تلفا في الدماغ، وقد تحدث الوفاة (info@hopeeg.com).

ومن بين الآثار المترتبة على الميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين توقف الجسم عن إخراج البول، وهذا قد يجعل المتعاطي يشعر بالعطش الشديد، وهناك حالات وفاة مسجلة نتيجة قيام المتعاطين الذين ليس لديهم خبرة بتعويض ذلك بشرب الكثير من السوائل في فترة زمنية قصيرة (www.ginad.org).

3. دور فرق حماية الطفولة في حماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث وذلك بموجب منشور رقم 08-88 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، مهامها مراقبة جنوح الأحداث أو المعرضين لخطر الجنوح على مستوى الأحياء والمدارس، كما أنشئت أيضا خلايا الأحدث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 (بن إبراهيم فخار، 2015/2014، صفحة 340). وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى هذه الفرق التي خولها القانون حماية الفئة الهشة من خطر أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي، والمتمثلة في فرقة حماية الطفولة بالأمن الوطني في حماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي (أولا)، ثم نعالج بعد ذلك خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني (ثانيا).

1.3. دور فرقة حماية الطفولة بالأمن الوطني في حماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع وخاصة التسرب المدرسي، وكذا تزايد نسبة الشباب والنزوح الريفي، جعلت المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة تفاقم المخدرات والجرائم في أوساط الأحداث، فأنشأت فرقا مهمتها حماية الطفولة. وتتمثل مهام هذه الفرقة كما هو وارد في منشور 15 مارس 1982 والتي تدور حول حماية الأطفال الجامحين والمعرضين لخطر الجنوح من أقراص الإكستازي وتتمثل هذه المهام في (منشور ، 1982):

- المراقبة الدورية للمدارس على جميع المستويات (الابتدائية والمتوسطة والثانوية)؛

- المراقبة الدورية لأماكن العمل والمحلات الممنوعة على الأحداث كمحلات بيع المشروبات الكحولية؛

- المراقبة الدورية للسلوك في الأماكن العمومية ومساعدة الأحداث في الحالات الخاصة عند الاقتضاء؛

- البحث والتحري عن حالات الأحداث الهاربين من أسرهم أو المحيط المدرسي أو من المراكز الخاصة لاستقبالهم وعن الأحداث ضحايا الاستغلال وسوء المعاملة بما فيها من طرف الأولياء والمقربين (بن إبراهيم فخار، 2015/2014، صفحة 340)؛

-نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد السلوك والآداب في أوساط الشباب والمراهقين.

وتجدر الإشارة إلى أن تجربة فرقة الأحداث من الناحية الميدانية قد صاحبها الكثير من النقائص التي تعود أساسا إلى عدم تطبيق ماجاء به المنشور المنشئ لهذه الفرقة حيث تم التغاضي عن الكثير من محتوياته، نذكر منها عدم انفتاح هذه الفرقة ودعم علاقات تعاونها مع غيرها من الأجهزة ذات الصلة بشؤون الأحداث كالمدرسة ودور الشباب ومعاهد التكوين، هذه النقيصة جعلت نجاح هذه الفرقة محدودة خاصة بعد ما واجهت الصعوبات الناجمة عن التحول الاقتصادي والأزمة الأمنية حيث تفاقمت مشكلة التسرب المدرسي وارتفعت نسبة تعاطي التلاميذ لأقراص لإكستازي في الوسط المدرسي. وهذه الأوضاع ربما هي التي جعلت قيادة الدرك الوطني تأخذ المبادرة لدعم جهود حماية الأحداث عن طريق إنشاء خلايا حماية الأحداث لسنة 2005، وهذا ما سنتناوله في النقطة الآتية (مقدم، 2013، صفحة 362).

2.3. دور خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني

لإبراز دور خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني (01)، وكذا الإجراءات التي تتخذها هذه الخلايا في حماية الأحداث من أقراص الإكستازي(02).

1.2.3.**مهام خلايا حماية الأحداث في الدرك الوطني**: تتمثل مهامها في:

-المتابعة الدائمة للأحداث الذين هم في خطر معنوي أو جانحين بغرض إعادة إدماجهم في الوسط العائلي أو الوسط الطبيعي أو وضعهم بإحدى مؤسسات إعادة التربية الخاصة بهم بعد إخطار السيدين وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث

المختصين إقليميا؛

-تحسيس الأحداث بمخاطر المخدرات والانعكاسات المحدقة بهم نتيجة تصرفاتهم وكذا السلوكيات غير متحضرة التي قد يتعرضون لها. خاصة أقراص الإكستازي التي أضحت أحدث أقراص المخدرات على الوسط المدرسي، فتقوم فرقة الأحداث بالتنويه عن مخاطرها وتحذيرهم على تعاطيه؛

-البحث والكشف عن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مجال الأحداث ومعاينتها؛

-القيام بالتحقيقات التي يكون أطرافها قصر سواء كان مشكوك فيهم أو ضحايا، وذلك بالتنسيق مع القضاة المختصين؛

-المشاركة في التحقيقات القضائية مع الوحدات الإقليمية أو المتخصصة التابعة للدرك الوطني عندما يكون المتورطون أو الضحايا قصرا؛

-إعادة إدماج الحدث في الوسط الاجتماعي وإذا عذر ذلك فيتم وضع الحدث في إحدى المراكز المختصة، مركز إعادة التربية CSR أو المراكز المختصة في الحماية CSP؛

-استعادة وإعادة إدماج الأحداث الذين يقومون بالهروب من الوسط المدرسي أو من مكان الوضع في مراكز إعادة تربية الأحداث؛

-مراقبة الأماكن التي يتردد أو يمكن أن يتواجد بها القصر(كالمدارس والأحياء العامة وخاصة المشبوهة فيها)؛

-كما أن الدركي الوسيط يقوم بمهمة تغيير الحدث من حالة الانحراف إلى الأحسن وذلك بتكسير جميع الحواجز كالإقصاء والتهميش وفتح المجال للاتصال والتعبير (دور فرقة الأحداث للدرك الوطني بالشلف لحماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي، 2019).

2.2.3.الإجراءات اللازمة لحماية الأحداث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي:

-يتم إعلام قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالشلف عن القضية أو عن وجود ترويج لأقراص الإكستازي؛

-كما يتم إخبار قاعة العمليات بمقر المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالشلف عن القضية؛

-يتم إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن الوقائع والتقييد بالتعليمات التي يمليها؛

-يتم الاتصال بالأولياء واستدعائهم من أجل التوجه نحو الفرقة؛

-يتم أخذ أقوال الأحداث بالحضور الدائم لأحد الوالدين؛

-تقوم بإجراء مقابلة مع القصر وكذا أوليائهم حيث يتم تحسيسهم بمخاطر المخدرات، وضرورة مراقبة أولادهم عند إهمالهم وعدم ضربهم أو تأنيبهم ومراقبة تصرفاتهم، وكذلك يتم تحسيس القصر على عدم مخالطة الأكبر منهم سنا تجنبا لمثل هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على مستقبلهم وصحتهم كما يتم تحسيسهم عن مخاطر المخدرات بشتى أنواعها بما فيها أقراص لإكستازي وعواقبها الوخيمة؛

-يتم حجز المخدر أقراص الإكستازي وإرفاقها بالمحضر كدليل إثبات؛

-يتم إرسال عينة من أقراص لإكستازي إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر العاصمة من أجل إجراء الخبرة وموافاتنا بتقرير عن ذلك؛

-البحث والتنسيق مع الفرقة الإقليمية من أجل التوصل إلى الممول الرئيسي لهذا السم من أجل توقيفه؛

-في بعض الأحيان يتم تفتيش حتى منازل المشتبه فيهم ولو كانوا قصرا إذا كان يروجون أقراص الإكستازي؛

-اتخاذ إجراءات الوضع للنظر في غرف الأمن الخاصة بالقصر (دور فرقة الأحداث للدرك الوطني بالشلف لحماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي، 2019).

4. دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من أقراص الإكستازي

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه، بإجراءات وقائية حمائية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقا لقانون حماية الطفولة 15-12، وخص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن احتمال جنوحه بإجراءات أخرى، وهي أيضاً تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتتدرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق وإجراءات الحماية الخاصة به، ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه، من حيث الشدة والخصوصية والغاية والهدف منها، فهدفها الحماية والوقاية لإبعاد الحدث عن مسببات الجنوح والمتمثلة في إبعاده عن تعاطي المخدرات بوجه عام وأقراص لإكستازي بوجه خاص. (زخمي، 2017، صفحة 10)

وعليه فإن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب القانون 15-12 تتجلى في تدخل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي والذي يمس سلامته وصحته والمتمثل في حمايته من خطر أقراص الإكستازي.

وتنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان

إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة. (زخمي، 2017، صفحة 10)

كما يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستشير في ذلك مصالح الوسط المفتوح، باعتبارها تقوم بأبحاث حول الأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا نوع من التكامل بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث قصد وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية ومن بين الأخطار التي تهدد صحته وسلامته تعرضه لتناول أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي . وتستلزم الدراسة التعرض إلى شروط اختصاص الأحداث في قضايا الأحداث الذين في حالة خطر (أولا)، وكذا الإشارة إلى تدبير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر تناول أقراص لإكستازي (ثانيا). (زخمي، 2017، صفحة 11)

1.4. شروط اختصاص الأحداث في قضايا الأحداث في حالة خطر

اشترط المشرع الجزائري حتى ينعقد اختصاص قاضي الأحداث للنظر في وضعية الطفل شرطان نصت عليهما المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهما أن لا يبلغ سن 18 سنة كاملة (01)، وأن يكون الطفل في حالة خطر (02).

1.1.4. **أن لا يبلغ عمره** 18 **سنه كاملة**: حيث حدد المشرع الجزائري سن الطفل أو الحدث بأقل من 18 سنة طبقا لنص المادة 02 من قانون 15-12 السالفة الذكر، وهو سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمسؤولية الجزائية، وقد ميز المشرع بين فئة الأحداث الذين تكون أعماهم أقل من 13 سنة وبين فئة الأحداث الذين تتراوح أعماهم بين 13-18 سنة، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير الحماية والتهذيب، في حين أن الفئة الثانية من الممكن أن تخضع لعقوبات مخففة منصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات الجزائري (عبادة، 2017، صفحة 182).

وقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنة أعلى سن مناسبة لحماية الحدث الموجود في حالة خطر، إلا أنه يمكن تمديد التدابير المتضمنة للحماية إلى غاية 21 سنة، وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، وعليه فالمشرع بهذا الموقف يكون قد وسع من نطاق الحماية بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعماهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون أن يتجاوزها. (سكماكجي، 2018، صفحة 80)

وعليه إذا كان الحدث المعرض لخطر تناول أقراص لإكستازي يقل عن سن 18 سنة كاملة فإنه يكون تحت اختصاص قاضي الأحداث، فهذا الأخير من مهامه حماية هذا الطفل من أعراض أقراص لإكستازي باتخاذه تدبير من التدابير التي سنأتي إلى ذكرها لاحقا.

2.1.4. **أن يكون الطفل في حالة خطر**: ويتحقق هذا الشرط بتحقق صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-12 والمتمثلة في:

-أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له. كأن يكون عرضة لتناول أقراص الإكستازي فهذا يعتبر خطر مهدد لصحته؛

-أن تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله؛

-أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر؛

-إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وتعتبر هذه الصور عامة الدلالة مما يعني أن هناك حالات محددة للخطر تناولتها نفس المادة السالفة الذكر. وما يهمنا في دراستنا خطر تعاطي المخدرات والأقراص المهلوسة وبالأخص أقراص الإكستازي، وما يصدق على دراستنا من بين الحالات التي أسلفناها آنفا، أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، فهذه الأخيرة يصدق عليها الوسط المدرسي الذي أصبحت أقراص الإكستازي تروج في هذا المحيط وكأنها أقراص حلوى عادية، فقد بلغت نسبة تعاطي الأقراص المهلوسة في الوسط المدرسي بالجزائر 27% بمختلف الأطوار. وهذا مؤشر يدل على ارتفاع كبير لنسبة تعاطي التلاميذ للمخدرات والأقراص المهلوسة في النسيج المدرسي (محمد، 2016).

وعليه فإذا كان النسيج المدرسي الذي يدرس فيه الطفل يعرضه لخطر تناول هذه الأقراص نتيجة عدم قدرة المسؤولين في ذلك الوسط للإلمام بهاته المخدرات، فيتدخل القاضي في هذه الحالة بناء على طلب من ولي الطفل أو فرق حماية الطفولة أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة وغيرها...، باتخاذ تدابير معينة لحمايته وسنأتي إلى ذكر هذه التدابير لاحقا. وكذلك من بين الحالات التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث في حماية الحدث إذا اقتضت المصلحة ذلك.

بعد تلقي قاضي الأحداث العريضة المقدمة إليه من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ومراعاة كافة معايير الاختصاص

والشروط التي تجعله مختصا بالنظر في ملف الطفل الحدث المعرض لخطر تناول أقراص لإكستازي، فإنه يقوم بدايةً وقبل البدء في اتخاذ تدابير الحماية المناسبة، بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، علما أن هذا الإجراء ما هو إلا إخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث، أو بعبارة أخرى الإعلام بافتتاح دعوى، وهذا من أجل أن يستمع القاضي لأقوالهما ويتلقى آراءهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله (سكماكجي، 2018، صفحة 81).

وتضيف نفس المادة من القانون السابق ذكره إلى أن يجوز للحدث المعرض لخطر تناول أقراص الإكستازي بالاستعانة بمحامي والذي يكون من جهة ناصحا له، ومن جهة أخرى دعما معنويا له، وهذا ما يشكل ضمانة من الضمانات التي منحها القانون للحدث المعرض للخطر أو الحدث الجانح. كما أنه في هذه المرحلة يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، مع إمكانية الاستعانة بمصالح الوسط المفتوحة في هذا الشأن. (سكماكجي، 2018، صفحة 81)

2.4. تدابير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر تناول أقراص لإكستازي

لقد خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته، يمكن بعدئذٍ لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير المتمثلة في تدابير الحراسة (01)، و تدابير الوضع (02).

1.2.4. **تدابير الحراسة**: تتمثل هذه التدابير بموجب المادة 35 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في:

-إبقاء الطفل في أسرته، مادام أن وسطه العائلي ليس خطرا عليه؛

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛

- تسليم الطفل إلى أحد أقارب؛

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

- تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل (فلاحي، 2019).

2.2.4. **تدابير الوضع**: ونصت على هذه التدابير المادة 36 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة، مع ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث لاختيار إحدى المصالح أو المؤسسات المذكورة في المادة 36 من القانون السالفة الذكر، وتتمثل هذه التدابير في:

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛

- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة (فلاحي، 2019)؛

-وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائية بهدف العلاج من تناوله لأقراص الإكستازي، أو معالجة إدمانه من تعاطي أقراص الإكستازي في مركز متخصص بمعالجة الإدمان.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ولمدة لا تتجاوز ستة (06)أشهر، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل أو ممثله الشرعي خلال (48) ساعة من صدورها بأي وسيلة، وقد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ (سكماكجي، 2018، صفحة 82).

كما أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنيب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال استحداث آلية الوساطة، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنيبه المتابعة الجزائية. (سمصار محمد; قداش سلوى، 2016، صفحة 7)

والجدير بالذكر أن هذه التدابير يخضع لها فقط الحدث الذي يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة، وتسمى هذه التدابير بتدابير الأمن، وأما الذي يتجاوز هذا السن فإنه لا يخضع لتدابير الأمن إذ يجوز الحكم عليه إما بعقوبة الحبس والغرامة أو الغرامة فقط

حسب الأحوال. والحكم الذي يقضي به قاضي الأحداث مهما كانت طبيعته قابل للطعن بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية (فلاحي، 2019).

5. إجراءات الدراسة الميدانية

سنتعرض في هذا المحور إلى دراسة ميدانية من خلال الإشارة إلى المنهج المتبع (01)، وكذا التطرق إلى مجتمع الدراسة (02).

1.5. **المنهج المتبع في الدراسة**: استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها.

2.5. **مجتمع الدراسة**: يتمثل في تلاميذ المدارس في خطر من المخدرات والأقراص المهلوسة وبالخصوص أقراص لإكستازي في الجزائر كلها وولاية الشلف على وجه الخصوص.

1.2.5.جدول والشكل رقم (1) يبين نسب تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي حسب كل نوع من أنواعها

الجدول رقم (1): يبين نسب تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي حسب كل نوع من أنواع المخدرات

نوع المخدر	النسب المئوية
المؤثرات العقلية	1.79%
الإكستازي	%1.09
الحشيش	% 0.72
الكوكايين	% 0.42
الهيروين	0.33%
المجموع	4.35%

المرجع: بلقاسمي: داود، مدير المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية (محمد، 2016).



وللإشارة فإن الدراسة التي أعدها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم شملت عينة تمثيلية تضم 12103 تلميذ من أصل مليونين و111 ألف و700 تلميذ موزعين على 240 فوجا تربويا من التعليم المتوسط و186 فوجا من التعليم الثانوي عبر 46 ولاية بعد استثناء ولايتي تندوف وإليزي. كما تم استبعاد تلاميذ السنة الأولى متوسط لصغر سنهم بتوصية من الخبراء وإعفاء تلاميذ السنة الرابعة متوسط والثالثة ثانوي لأسباب بيداغوجية، وجرت الدراسة في الفترة الممتدة من 17 إلى 21 أفريل الماضي، حيث تضمن الاستبيان 119 سؤالا موزعة على محاور متكاملة تسمح بإجراء شبكة التعاون "ميدنات" التابعة لمجموعة "بومبيدو" العضو بالمجلس الأوروبي مقارنة مع نتائج الدراسات الميدانية المماثلة التي أنجزت في البلدان الأعضاء في الشبكة.

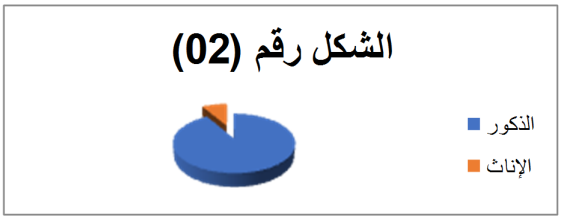
وتمحورت الأسئلة حول مستوى تمدرس التلاميذ وظروف المعيشة وبعض مميزات أسرة التلميذ وآراء التلميذ وسلوكه واستعمال التبغ واستعمال المشروبات الكحولية واستعمال القنب والمؤثرات العقلية والمواد غير المشروعة (محمد، 2016).

2.2.5.جدول والشكل رقم (02) يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس والذين يتعاطون المخدرات بما فيها أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي

الجدول رقم (02): يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس والذين يتعاطون المخدرات بما فيها أقراص الإكستازي

الجنس	النسبة
الذكور	5.5%
الإناث	0.5%
المجموع	% 6

المرجع: عامر زغماش، ارتفاع مقلق لاستهلاك المخدرات في الوسط المدرسي(زغماش، 2017)

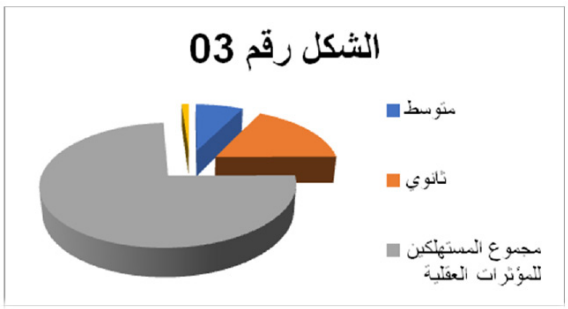


3.2.5.جدول والشكل رقم (03) يمثل توزيع أفراد العينة المكونة من 400 مدرسة على المستوى الوطني حسب المستوى المدرسي والذين يتعاطون المخدرات بما فيها أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي

الجدول رقم (03): يبين توزيع أفراد العينة المكونة من 400 مدرسة على المستوى الوطني حسب المستوى الدراسي والذين يتعاطون أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي

المستوى المدرسي	النسبة
متوسط	8%
ثانوي	19%
مجموع عدد المستهلكين للمؤثرات العقلية	27%

المرجع: جريدة الفجر، تعاطي التلاميذ للمخدرات يهدد استقرار المدرسة الجزائرية (جريدة الفجر، 2017)



خاتمة

وعليه وكختام لما سبق ذكره يمكن القول إلى أن المشرع الجزائري نص على مختلف الجهات وأناطة لها تحقيق الحماية الكافية للأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، واقتصرنا في هذه الدراسة للتعرض إلى ثلاثة جهات تمثلت في قاضي الأحداث والضبطية القضائية بما فيها الأمن الوطني والدرك الوطني، ولقد لعبت هذه الجهات دورا بالغ الأهمية في حماية أطفال الحدث من أقراص الإكستازي في الوسط المدرسي. كما حمى المشرع من خلال قانون 18-04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المجتمع والأوساط المدرسية حينما جرم كل مروج للسلعة المخدرة أو ما اصطلح عليها المشرع التعامل في المخدرات من تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات أو بيع أو توزيع أو تسليم، واعتبرها جنحة معاقب عليها، كما شدد العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5.000.000 إلى 50.000.000، أما إذا كان مروجو هذا المخدر مشكل في منظمة أو جماعة إجرامية فيكيف على أنه جناية فتشدد العقوبة حينئذ لتصل إلى عقوبة السجن المؤبد، وهذا بهدف ردع كل من تسول له نفسه في ترويج أو بيع هذه السلعة سواء في الوسط المدرسي أو في المجتمع ككل.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج تمثلت في:

-أن أقراص لإكستازي أصبحت من ضمن أكبر الأقراص المخدرة والتي يعاني منها المجتمع والمحيط المدرسي لصعوبة التفرقة بينها وبين الحلوى الطبيعية نظرا للتشابه البين بينهما؛

-أن فرقة حماية الطفولة بالأمن الوطني وفرقة حماية الطفولة بالدرك الوطني الذين استحدثوا في الآونة الأخيرة نظرا للكثافة السكانية وتزايد تعرض الأطفال للخطورة قد ساهمت بشكل كبير في تحقيق الحماية للأطفال الحدث المعرضين للأقراص لإكستازي من خلال المهام التي يؤدونها والإجراءات التي يتخذونها؛

-أن قاضي الأحداث على مستوى مقر المجلس قد ساهم بشكل كبير في تحقيق الحماية لأطفال الحدث والمعرضين لخطر الجنوح من خلال الإجراءات التي يتخذها والتدابير التي يقضي بها طبقا للقانون حماية الطفل وسلطته التقديرية في اتخاذه التدبير المناسب الذي يساعد ويسعف الطفل الحدث؛

-أن نسبة تناول التلاميذ لمخدرات ارتفعت بشكل كبير إذ وصلت إلى 80 بالمائة على مستوى الوسط المدرسي. وهنا لابد أن ندق ناقوس الخطر الداهم الذي يستلزم السعي الحثيث والسريع لتدارك ما يمكن تداركه قبل أن يغرق أطفالنا في البحر الملوث المتمثل في المخدرات.

وقد ختمنا هذه الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات والاقتراحات تتمثل في:

- على مسؤولي المدارس الإلمام بمثل هذه الأقراص المخدرة وعدم ترك التلميذ الحدث خارج المدرسة حتى لا يكون عرضة لأي خطر معنوي قد يحيق بهم واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حالة اكتشافهم أي خطر معنوي، وعليهم تفعيل الحماية بمختلف الإجراءات المخولة لهم؛

- ضرورة التنسيق والتكاتف و التعاون لتوفير الحماية اللازمة للأطفال الحدث في المدارس بمختلف الأطوار؛

-المعالجة الدورية للتلاميذ وذلك بعرضهم على الطبيب إن أمكن كل أسبوعين أو كل شهر حتى لا تتفاقم حالة متعرضها-أي الطفل الحدث- والتصدي لهذا الخطر المعنوي مباشرة قبل أن تتفاقم المشكلة ويتفاقم معها الخطر؛

-على الضبطية القضائية أن تراقب بصفة دورية المدارس بمختلف الأطوار حتى يتمكنوا من الإلمام بمختلف الأخطار المعنوية التي تهدد الوسط المدرسي. وذلك بإقامة سياج من الحماية الفعالة بمختلف الإجراءات الموكلة إليهم؛

-على وزارة التربية والتعليم أن تخصص حافلة لنقل التلاميذ بمختلف الأطوار كما هو معتمد لدى عدة دول حتى تضمن سلامة أطفال الحدث وعدم تعرضهم لخطر الجنوح؛

- على مسؤولي المدارس التفتيش الفوري والدوري لمحافظ التلاميذ حتى يتمكنوا من الإلمام بهذه الآفات قبل تفاقمها وانتشارها. وفي حال وجود أي قرص مريب يجب عرضه على خبير؛

-على الجهات المعنية بحماية الأحداث إقامة حملات تحسيسية لتوعية مسؤولي المدارس بمخاطر أقراص المخدرة ولا سيما أقراص لإكستازي، وحتى التلاميذ وأوليائهم وبأن هذه الأقراص تشكل خطر معنوي يحيق بأطفالهم وإعلامهم بمخاطرها والأشكال التي تتخذها أقراص لإكستازي والمكونات التي تصنع منها.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): يبين أشكال ونماذج أقراص الإكستازي



المرجع: خلايا الدرك الوطني، فرقة الأحداث لولاية الشلف

الملحق رقم (02): **يبين طرق تعاطي الإكستازي بمختلف أشكاله**



المرجع: مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان (مستشفى الأمل للطب النفسي وعلاج الإدمان، 2020)

الملحق رقم (03): **يبين مراحل صنع أقراص الإكستازي**



المرجع: خلايا الدرك الوطني، فرقة الأحداث لولاية الشلف

قائمة المراجع

أولا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة لسنة 2014-2015.

2- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 1، بتاريخ 18-04-2013.

ثانيا: مقالات

1- الطاهر زخمي، حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر. مجلة جيل حقوق الإنسان، العد 24، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، نوفمبر 2017.

2- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد01، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، لسنة 2018.

3- سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.

4- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 12/15، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة أحمد بن بلة وهران1، الجزائر، جوان 2018.

ثالثا: ملتقيات وأيام دراسية

1- محمد سمصار، قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، مداخلة عرضت في ملتقى وطني حول جنوح الأحداث -قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها-، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، يومي 4و5 ماي 2016.

رابعا: نصوص قانونية

1- قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/06/21، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/15.

2- منشور وزراري في 15 مارس 1982 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة. الجزائر.

خامسا: المقابلات

1- مقابلة مع فلاحي محمد، قاضي تحقيق والأحداث، محكمة الشلف، مقابلة بعنوان دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من المخدرات، بتاريخ 21 مارس 2019 على الساعة 10:00.

2- مقابلة مع قائد المجموعة الإقليمية لدرك الوطني الشلف، بعنوان دور فرقة الأحداث للدرك الوطني بالشلف لحماية الطفل الحدث من أقراص لإكستازي في الوسط المدرسي، بولاية الشلف، بتاريخ 2019/03/27، على الساعة 11:00.

سادسا: مواقع إلكترونية

1- عامر زغماش، ارتفاع مقلق لاستهلاك المخدرات في الوسط المدرسي، بتاريخ 21 مارس 2017، على الساعة 19:00 www.elkhabar.com

2- محمد، أكثر من 54 ألف تلميذ يتعاطون المخدرات-دراسة لديوان مكافحة المخدرات وإدمانها تكشف-، جريدة الخبر، 12 أكتوبر 2016، على الساعة 19:30. www. elmassa.com

3- جريدة الفجر، تعاطي التلاميذ للمخدرات يهدد استقرار المدرسة الجزائرية، تاريخ الإطلاع 11 جوان 2017 على الساعة18:00.

www.alfadjr.com

4-info@hopeeg.com.

5-www.ginad.org

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف عمير هاجرة و آخرون، (2021)، دور الجهات المختصة بالأحداث في حماية الطفل من المخدرات في الوسط المدرسي على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل-أقراص الإكستازي نموذجا-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص ص: 217-225